

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يصلي : لم يحنث حتى يصلي ركعة .

قوله وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة .

يعني : بسجدها هذا أحد الوجوه .

اختاره أبو الخطاب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا أصح .

وقال القاضي : إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه .

اسم الصلاة وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الفروع و النظم .

وقيل : يحنث إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف .

وهو احتمال المصنف .

وقيل : لا يحنث حتى تفرغ الصلاة كقوله صلاة أو صوما وكحلفه ليفعله اختاره في المحرر .

وقيل : يحنث بصلاة ركعتين .

وهو رواية في الشرح لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية .

وقال في الترغيب : على الأول والثاني يخرج إذا أفسده .

فوائد .

الأولى : لو كان حال حلفه صائما أو حاجا ففي حنثه وجهان .

وأطلقهما في الرعاية .

قال في الفروع : وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان .

يعني : الصلاة والصوم والحج .

الثانية : شمل قوله لا يصلي صلاة الجنازة ذكره أبو الخطاب وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

قال المجد وغيره : والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال : .

صلاة الطواف .

وفي كلام الإمام أحمد C : الطواف صلاة .

وقال أبو الحسين وغيره : عن قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - الطواف بالبيت صلاة يوجب

أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام .

إلا فيما استثناه وهو النطق .

وقال القاضي وغيره : الطواف ليس بصلاة في الحقيقة لأنه أبيع فيه الكلام والأكل وهو مبني على المشي فهو كالسعي